عليه ببعضه والشفعة في الثمار هذا الذي استحسنه واختار الشفعة فيما لا ينقسم قلت
لم يتكلم في المسئلة الاولى اذا كان عين ذلك البايع او بعها ما يخالف له وقد تكلم عليه في الرواية
وهو انه اذا دفع اليه ذلك بعد ان طالت المدة فجايز وهو ظاهر المدونة وان دفع اليه الثمن
ورده اليه في الحال وهو الجاري على مسئلة القراض عديدين اذا دفعه اليه ورده في الحال
فجايز وبه العمل اذا صح ذلك ولم يتفقا عليه والجاري على مسئلة كتاب الصرف قول مالك
واما المسئلة الثانية وهو الشفعة في الثمرة فهي احدى المسايل التي اخذ فيها مالك
برايه ولم يسبقه من احد والثانية الشفعة في النقض والثالثة القصاص في الجراح
باليمين مع الشاهد والرابعة انعام الرجلين كابهام اليد من عنده وظاهره ان الشفعة
في البقل كالثمار وخرجه في التنبيهات على وجه الجايحة فيه فمن اوجبها اوجب الشفعة
والا فلا واما الشفعة في الاكرية فمذهب ابن القاسم الا شفعة وعند اشهب الشفعة
واختاره هذا الشيخ وكلاهما لقولين في المدونة وسيل عن بيع الفاكهة على
ان يختار فيها فاجاب الذي اراه ان كان ذلك متفقا ربما في السبا وكي فهو جايز وان
كان مختلفا فلا وسيل الشعبي عن ابن ابي زيد فيمن اشترى بعض الفاكهة على كيل او وزن
او عدد فيقبض ذلك فيقول انزل هذه وهذه البعض ما اخذ فان كان متقاربا فارجوا
ان لا يكون به باس وان كان بين التفاضل فمكروه وانما كرهه اصحابنا اشفاقا وليس بحرام
بين قلت وكان السلطان من الشيوخ في مسئلة خلط السمين بالهزيل اذا كان
ذلك قليلا فقال فيها ان كان انما اشتري منه وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من السمين
والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من كل واحد منهما ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلا
كان او كثيرا الا ان يقع شراوه على انه فيه بالخيار حتى يجده او يزنه وعلى هذا يجوز شراء
التين الاخضر على العدد لانه لو اشترى منه من حالة نيئة حاله في التمثيل على ان يرد هاله
البايع او المبتاع لنفسه يختارها لم يجز لانه ان كان يختارها البايع فهو غرر اذ لا يدري
المبتاع ما يعطيه المبتاع لتفاوته التفاوت الكثير في الصغر والكبر والطيب والنضج
وان وقع على ان يختارها المبتاع ويختار دخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل
وبيع الطعام قبل استيفايه لانه مخير بين ان ياخذ الصغير او الكبير فكانه قد باع
احدهما بالاخر فلا يجوز البيع في ذلك الا على ان يكون المبتاع بالخيار حتى يعد له ما عد فان
رضي اخذ والا ترك وهذه المسئلة تدل على جواز صبرتين مختلفتين او في النوع على
كل واحد اذا كانت الصبرتان صغيرتين فان كانا كبيرتين لم يجز لانه خطر قلت
وهذا الذي اشار اليه ابن رشد هو مذهب المدونة في اواخر كتاب الخيار بناء على ان
من خير بين شيئين يعد منتقلا ام لا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يشير الى الجواز
من وجه اخر وهو ان البيع اليوم انما هو بالمعاطاة فلا يتم البيع حتى يحصل في اناء المشتري
ويدفع له وقيمته ما يقع من بيع العنب الاسود والابيض في اناء واحد ويتخير في ذلك المشتري

او في جميعها

او في جميعها فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب واختار شيخنا الامام جوازه كله لان بيع اليوم
انما هو بالمعاطاة واما التخيير في ام فول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه فيتخرج على احد
لاحد القولين في المنع على المشهور انه من بيع الطعام قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات تجوز
والمختار اليوم الجواز مطلقا وسيل السيوري عن زهو النخل يكون بعضه بكر وياخر بعضه
هل يباع الموخر بزهو الباكر وكيف لو لم يزه الا شيء في نخلة هل هو زهو او حتى يكون ثمرات
جملة فاجاب هذا التحديد لا اعرفه وانما ذكر العلما ان الحايط يباع بزهو شيء منه ما لم يكن
باكورا وانما يريد بذلك ما طيبه متتابع وان الحد بالايام لا اعرفه ولا اقوم به والاصل اذا تتابع
طيبه وامن عليه العاهات جاز بيعه قلت فهذا قاله في المدونة اذا كان فيه الشتوي
وهو قليل من كثير فلا يجوز بيعه بالصيفي والعادة عندنا اليوم بتونس انه يباع الاجاص
طيب المشمش به وهو رهط دقيق عيون اخره متصل بما بعده من اصنافه وهكذا صنف
كل ثمرة وسيل اللخمي عن موحاضر بين شريكين ووقعت المزايدة فيه الى ان بلغ ثمنا من الحد ما
فباعه الاخر وقبضه وهو يكره بيعه لحاجته لما خرج منه فاجاب شراوه من ذكرت للارحام
اذا كان يريد للبيع لا يجوز وينقض البيع قلت يتخرج على بيع العذرة وقد تقدم حكمها
وسيل بعض الفقهاء عن محجور له حظ في رهن دار ولم يحل اجلها هل يجوز للوصي
شراوها للمحجور قبل حلول الاجل ويترك منفعة المحجور بفقد الدين فاجاب ليشتريها على ان
يقبض عند حلول الاجل ان كانت مامونة قيل له هل يجوز شرا هذه المنفعة بالعين وهل
يجوز شرا الدار قبل حلول الاجل خاصة فاجاب بيع المنفعة جايز بخلاف اصل الدين
جنسا ونوعا وللمقاصة لا يكون الا عند حلول الدينين وسيل ابن ابي الدنيا عمن باع
سلعة بستين دينارا سكية عشرية الصرف صرف كل دينار عشرة دراهم فلما حل الاجل
اراد ان يعطيه ذهبا وثبت ان العادة الجارية المستمرة ابدا ان البيع انما هو بالذهب
وان لم يشترطاه مع انه يرتفع تارة وينحط فهل يقضي عليه باخذ الذهب بمقتضى العادة
ام لا ويقضى بالدراهم جوابها يقضى على الغريم في هذا بالدراهم لان العدد انما هو دراهم
واسماوها نصوص ولو قضينا بستين دينارا والمتبايعان لم يريدا ذلك حكم بغير ما عقداه
ولا اراداه فان قيل مما يسميان العدد ويريدان صرفه لجزائه لو قصداه ودخله عليه
كان فاسدا لان المصارفة ان كانت بيوم القضا فهو مجهول وان كان حين العقد فان لم
يتقابضاه دخله الصرف فهو فاسد ايضا وان علماه فذكر العدد لغو وقول الشهود العرف عندكم
يسالون عن الوجوه التي ذكرنا وكيف هذا العرف والغالب انهم جهلة لا يعرفون تحمل
الشهادة قلت السكوت دينار اليوم انما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة امربية
ويسمونها سيئنية والواحد من الدنانير تساوي درهما وفي اجزا دينار غلا الصرف او رخص
وكذا كان شيخنا الامام وغيره يقولون في المعاملة انما هي بالذهب في سائر الاسواق الا
سوق الغزل وسوق الابازير فلا يحكم الا بالذهب عند النساج وفي السوقين المذكورين

Copyright © King Saud University